

تاج العروس من جواهر القاموس

وسياً تـري في " ب ي ض " ج أَثْوُبُ وَبَعَضُ الْعَرَبِ يَهْمَزُهُ فَيَقُولُ أَثْوُبُ
لَا سِتْثُ قَالَ الضَّمَّةُ عَلَى الْوَاوِ وَالْهَمْزَةُ أَقْوَى عَلَى احْتِمَالِهَا مِنْهَا وَكَذَلِكَ
دَارُ وَأَدْوُرُ وَسَاقُ وَأَسْوُقُ وَجَمِيعُ مَا جَاءَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ قَالَ مَعْرُوفُ
بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

" لِكُلِّ دَهْرٍ قَدْ لَبِسْتُ أَثْوُبًا .

" حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعًا أَشْيَبًا .

" أَمْ لَاحَ لَا لَذًّا وَلَا مُحَبِّبًا وَلَعَلَّ أَثْوُبَ مَهْمُوزًا سَقَطَ مِنْ نُسْخَةِ
شَيْخِنَا فَذَسَبَ الْمُؤَلِّفَ إِلَى التَّقْصِيرِ وَالسَّهْوِ وَإِلَّا فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي
نُسْخَتِنَا الْمَوْجُودَةِ وَفِي التَّهْذِيبِ : وَثَلَاثَةُ أَثْوُبٍ بَرِّغِيرٍ هَمْزُ
حُمَلٍ الصَّرْفُ فِيهَا عَلَى الْوَاوِ الَّتِي فِي الثَّوْبِ نَفْسُهَا وَالْوَاوُ تَحْتَمِلُ
الصَّرْفَ مِنْ غَيْرِ أَنْ هَمَزًا قَالَ : وَلَوْ طُرِحَ الْهَمْزُ مِنْ أَثْوُرٍ أَوْ أَثْوُقٍ لَجَازَ
عَلَى أَنْ تُرَدَّ تِلْكَ الْأَلْفُ إِلَى أَصْلِهَا وَكَانَ أَصْلُهَا الْوَاوُ وَأَثْوَابُ وَثِيَابُ
وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ رَوْضِ السَّهَيْلِيِّ أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ الْأَثْوَابُ عَلَى لَابِسِيهَا
وَأَنْشَدَ :

رَمَوْهَا بِأَثْوَابٍ خِفَافٍ فَلَا تَضُرِّي ... لَهَا شَبَهِاءٌ إِلَّا الذَّعَامُ

الْمُنْدَفَّرُ أَيُّ بَادَانٍ . قُلْتُ : وَمِثْلُهُ قَوْلُ الرَّاعِي :

فَقَامَ إِلَيْهَا حَبْتَرُ بِسِلَاحِهِ ... وَثَوْبًا حَبْتَرٍ أَيْسَمًا فَتَى يَرِيدُ مَا
اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ثَوْبًا حَبْتَرٍ مِنْ بَدَنِهِ وَسِائِ تِي .

وَبَائِعُهُ وَصَاحِبُهُ : ثَوَّابُ الْأَوَّلُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ قَالَ شَيْخُنَا : وَعَلَى الثَّانِي

اقتصر الجوهري وعزاه لسيبويه قلت : وعلى الأول اقتصر ابن المكرم في لسان

العرب حيث قال : وَرَجُلٌ ثَوَّابٌ لِلَّذِي يَبِيعُ الثِّيَابَ نَعَمٌ قَالَ فِي آخِرِ

المادة : وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الثِّيَابِ : ثَوَّابٌ .

وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الثِّيَابِيُّ الْبُخَارِيُّ الْمَحْدِّثُ رَوَى عَنْهُ

مُحَمَّدٌ وَعَمْرُو بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ السِّنْجِيُّ الْبُخَارِيُّ قَالَهُ الذَّهَبِيُّ

لُقِّبَ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ الثِّيَابَ فِي الْحَمَّامِ كَالْحُسَيْنِ بْنِ طَلْحَةَ

الذَّعَّالِ لُقِّبَ بِالْحَافِظِ لِحِفْظِهِ الذَّعَّالِ وَثَوْبُ بْنُ شَحْمَةَ التَّمِيمِيِّ

وَكَانَ يُلَقَّبُ مُجِيرَ الطَّيْرِ وَهُوَ الَّذِي أَسْرَحَاتِمَ طَيْدٍ زَعَمُوا وَثَوْبُ بْنُ

الذَّارِ شَاعِرٌ جاهليٌّ وثوبٌ بن تَلَدَةَ بفتح فسكون مُعَمَّرٌ له شعرٌ يومَ
القَادِسِيَّةِ وهو من بني وَالِيَّةِ .

ومن المَجَازِ : ثَوْبَاهُ كما تقول : تَلَادُهُ أَي دَرَّهُ وفي الأساس :
يريدُ نَفْسَهُ ومن المجاز أيضاً : اسْلُلْ ثِيَابَكَ مِنْ ثِيَابِي : اءْتِزِلْنِي
وفَارِقْنِي وتَعَلَّقْ بِثِيَابِ الْ : بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ كَذَا في الأساس .
وثَوْبُ المَاءِ هو السَّحَابُ والغِرْسُ نقله الصَّاعِدَانِي وقولهم وَفِي ثَوْبِي
أَبِي مُثَنَّى أَنَّهُ أَفِيهِ أَي فِي ذِمَّتِي وَذِمَّةِ أَبِي وَهَذَا أَيْضاً من المجاز
ونقله الفَرَّاءُ عن بَنِي دُبَيْرٍ وفي حديث الخُدْرِيِّ لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ دَعَا
بثِيَابِ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثم ذَكَرَ عن النبي A أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ المَيِّتَ
لَيُبَدَعُ وفي رواية : يُبَدَعُ فِي ثِيَابِهِ التي يَمُوتُ فيها " قال الخَطَّابِيُّ :
أَمَّا أَبُو سَعِيدٍ فقد استعملَ الحديثَ على طَاهِرِهِ وقد رُوِيَ في تَحْسِينِ الكَفَّانِ
أَحَادِيثُ وقد تَأَوَّلَهُ بعضُ العلماءِ على المعنى فقال : أَي أَعْمَالِهِ التي يُخْتَمُ
لَهُ بِهَا أَوِ الحَالَةُ التي يَمُوتُ عَلَيْهَا من الخَيْرِ وَالشَّرِّ وقد أَنْكَرَ شَيْخُنَا على
التَّأْوِيلِ والخروجِ بِهِ عن ظاهرِ اللفظِ لغيرِ دليلٍ ثمَّ قال : على أَنَّ هذا كالذي
يُذَكَّرُ بعده ليس من اللغة في شيء كما لا يخفى وقوله عزَّ وجلَّ : " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ "
قال ابنُ عَبَّاسٍ : يقول : لَا تَلْبَسْ ثِيَابَكَ على مَعْمُصِيَّةٍ وَلَا على فُجُورٍ
واحتجَّ بقول الشاعر : .

وإنِّي بحمدٍ لا ثَوْبَ غَادِرٍ ... لَبِسْتُ وَلَا مِنْ خَزِيَّةٍ أَتَقَنِّعُ